

تاج العروس من جواهر القاموس

الثَّمَرُ : الذَّهَبُ والْفِضَّةُ حَكَاهُ الْفَارِسِيُّ يرفعُهُ إلى مُجَاهِدٍ في قوله عَزَّ وَجَلَّ : " وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ " فيمن قَرَأَ به قال : وليس ذلك بمعروفٍ في اللُّغَةِ وهو مَجَازٌ . والثَّمَرَةُ : الشَّجَرَةُ عن ثعلب . الثَّمَرَةُ : جِلْدَةُ الرَّاسِ عن ابن شُمَيْلٍ . مِنَ الْمَجَازِ : الثَّمَرَةُ مِنَ اللَّسَانِ : طَرَفُهُ وَعَذَبَتُهُ تقول : ضَرَبَنِي فلانٌ بِثَمَرَةِ لِسَانِهِ . وفي حديث ابنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّهُ أَخَذَ بِثَمَرَةِ لِسَانِهِ وَقَالَ : قُلْ خَيْرًا تَغْنَمُ أَوْ أُمْسِكْ عَنْ سُوءٍ تَسْلَمُ " . قال شَمِرٌ : يريد : أَخَذَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ . وقال ابنُ الأَثِيرِ : أي طَرَفُهُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ . مِنَ الْمَجَازِ : الثَّمَرَةُ مِنَ السَّوْطِ : عُقْدَةُ أَطْرَافِهِ تَشْبِيهَاً بِالثَّمَرِ فِي الْهَيْئَةِ وَالتَّذَلُّلِيِّ عَنْهُ كَتَذَلُّ لِي الثَّمَرِ عَنِ الشَّجَرَةِ كَذَا فِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصْنُوفِ . وفي الحديث : " أَمَرَ عُمَرُ الْجَلَّادَ أَنْ يَدُقَّ ثَمَرَةَ سَوْطِهِ " أي لِتَلِينِ تَخْفِيفًا عَلَى الَّذِي يُضْرَبُ . مِنَ الْمَجَازِ : قُطِعَتْ ثَمَرَةُ فلانٍ أي طَهَرُهُ وَيَعْنِي بِهِ النَّسْلُ . وفي حديث عَمْرٍو بن سعيد : " قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : مَا تَسْأَلُ عَمَّنْ ذُبُلَاتٍ بِشَرَّتَهُ وَقُطِعَتْ ثَمَرَتُهُ " يَعْنِي نَسْلَهُ وَقِيلَ : انقطاع شَهْوَتِهِ لِلْجَمَاعِ .

مِنَ الْمَجَازِ : الْوَلَدُ ثَمَرَةُ الْقَلْبِ . وفي الحديث : " إِذَا مَاتَ وَلَدٌ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِضْتُمُ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فيقولون : نَعَمْ " قيل للولدِ : ثَمَرَةُ لَأَنَّ الثَّمَرَةَ مَا يُنْتِجُهُ الشَّجَرُ وَالْوَلَدُ يُنْتِجُهُ الْأَبُ . وقال بعضُ الْمُفَسِّسِينَ في قوله تعالى : " وَنَقَصْ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ " أي : الْأَوْلَادِ وَالْأَحْفَادِ كَذَا فِي الْبَصَائِرِ . فِي الْمُحْكَمِ : ثَمَرَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرُ : صَارَ فِيهِ الثَّمَرُ . أَوِ الثَّمَرُ : مَا خَرَجَ ثَمَرُهُ . وَعِبَارَةُ الْمُحْكَمِ : الَّذِي بَلَغَ أَوَانَ أَنْ يُثْمَرَ . وَالثَّمَرُ : مَا بَلَغَ أَنْ يُجْنَى . هَذِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَنْشَدَ :

تَجَنَّنِي ثَامِرَ جُدَادِهِ ... مِنْ فُرَادَى بَرَمٍ أَوْ تُوَامٍ . وقيل : ثَمَرُ مُثْمَرٍ : لَمْ يَنْضَجْ وَثَامِرٌ : قَدْ نَضَجَ . وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَثْمَرَ الشَّجَرُ إِذَا طَلَعَ ثَمَرُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ فَهُوَ مُثْمَرٌ وَقَدْ ثَمَرَ الثَّمَرُ يَثْمَرُ فَهُوَ ثَامِرٌ . وَشَجَرُ ثَامِرٌ إِذَا أُدْرِكَ ثَمَرُهُ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : " ذَاكِيًا نَبَتْهَا ثَامِرًا فَرَعُوهَا " . وَالثَّمَرَاءُ جَمْعُ الثَّمَرَةِ مِثْلُ الشَّجَرَاءِ جَمْعِ الشَّجَرَةِ .

قال أبو ذؤَيْبٍ الهُذَلِيُّ في صفة زَحْلٍ : .

تَطَلَّسُّ عَلَى الثَّمَرَاءِ مِنْهَا جَوَارِسُ ... مَرَاضِعُ صُهَبُ الرِّيشِ زُغْبُ رِقَابُهَا .
الجَوَارِسُ : النَّحْلُ الَّتِي تَجْرُسُ وَرَقَ الشَّجَرِ أَيْ تَأْكُلُهُ وَالْمَرَاضِعُ هُنَا :
الصَّغَارُ مِنَ النَّحْلِ وَصُهَبُ الرِّيشِ : يَرِيدُ أَجْنَحَتَهَا . قِيلَ : الثَّمَرَاءُ فِي
بَيْتِ أَبِي ذُؤَيْبٍ شَجَرَةٌ بَعِيْنُهَا وَقِيلَ : اسْمُ جَبَلٍ وَهُوَ هَضْبَةٌ بِشِقِّ الطَّائِفِ مِمَّا
يَلِي السَّيْرَةَ نَقْلَهُ الصَّغَانِي .

الثَّمَرَاءُ مِنَ الشَّجَرِ : مَا خَرَجَ ثَمَرُهَا وَشَجَرَةُ ثَمَرَاءُ : ذَاتُ ثَمَرٍ .
الثَّمَرَاءُ : الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الثَّمَرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَثُرَ حَمْلُ
الشَّجَرَةِ أَوْ ثَمَرُ الْأَرْضِ فَهِيَ ثَمَرَاءٌ كَالثَّمَرَةِ أَيْ كَفَرَحَةٍ هَكَذَا فِي سَائِرِ
النُّسخِ وَالَّذِي فِي نَصِّ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : أَرْضُ ثَمِيرَةٍ : كَثِيرَةُ الثَّمَرِ
وَشَجَرَةُ ثَمِيرَةٍ وَنَخْلَةٌ ثَمِيرَةٍ : مُثْمِرَةٌ وَقِيلَ : هُمَا الْكَثِيرَانِ الثَّمَرِ
وَالْجَمْعُ ثُمُرٌ فَلْيُنْظَرْ .

مِنَ الْمَجَازِ : ثَمَرَ الرَّجُلُ كَنَصَرَ ثُمُورًا : تَمَوَّسَ أَيْ كَثُرَ مَالُهُ
كَأَثْمَرَ كَذَا فِي الْأَسَاسِ .

ثَمَرَ لِلغَنَمِ ثُمُورًا : جَمَعَ لَهَا الثَّمَرَ أَيْ الشَّجَرَ . مِنَ الْمَجَازِ :
مَالُ ثَمِيرٍ كَكَتْفٍ وَمَثْمُورٍ : كَثِيرٌ مُبَارَكٌ فِيهِ . وَقَدْ ثَمَرَ مَالُهُ يَثْمُرُ :
كَثُرَ . وَقَوْمٌ مَثْمُورُونَ : كَثِيرُونَ الْمَالِ . وَفُلَانٌ مَحْدُودٌ : مَا يَثْمُرُ لَهُ مَالٌ .
وَالثَّمِيرَةُ : مَا يَطْهَرُ مِنَ الزُّبْدِ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمَعَ وَيَبْلُغَ إِنَاهُ مِنَ
الصُّلُوحِ